Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâm Araştırmaları

دكتور
محمد حسني ابراهيم سليمان
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الرخص وأسباب الترخص
في الفقه الإسلامي
"دراسة مقارنة"
بين المذاهب الفقهية

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الطباعة المحمدية ٣ درب الأتراك بالأزهر

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الذى بعثه الله رحمة للعالمين .

وبعد :

فهذا موضوع من موضوعات الفقه المقارن يكشف بجلاء عن محاسن الشريعة الإسلامية ، ومرونتها ، وبعدها عن الجمود ، وأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان .

وذلك يتمثل فى تشريعها للرخص التى تباح لكل من وجد عنده عذر من الأعذار يجعل إتيانه بالعزيمة شاقاً وعسيراً ، فجعلت الشريعة الإسلامية من الظروف التى تطرأ على المكلفين فى حياتهم وتجعل إتيانهم بالعزيمة شاقا ، اعتبرت هذه الظروف أسبابا تخرجهم من هذه الضائقة وتبيح لهم الانتقال إلى دائرة الترخص ، وهذا الموضوع هو .

الرخص وأسباب الترخص فى الفقه الاسلامى

ومن بين ما قصدته من حديثى عن هذا الموضوع أن أجمع شتاته وكل ما يتعلق به من تعريف لحقيقة الرخصة ، وشروط الترخص ، وبيان الأسباب المبيحة له ، حيث إن موضوعات هذا البحث متفرقة فى ثنايا كتب

الفقه ، ولا يوجد كتاب مستقل يحوى جميع مسائل هـذا البحث مع أنه يمثل قسما هاما من أقسام الفقه ، فأردت جمعها فى كتاب مستقل حتى يكون مرجعا وافيا مستوعبا كل جوانب الموضوع ، وبهذا أكون قد أسهمت بتوفيق الله تعالى فى إضافة جديد إلى المكتبه الإسلامية .

وكان طريق فى الحديث عن هـــذا الموضوع أن قسمته إلى تمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

تمهيد :

جعلته فى تعريف الحكم وأقسامه ، وذلك لأنه لما كانت الرخصة لا تخرج عن كونها حكما من الأحكام ، استلزم ذلك معرفة الحكم ، كذلك لا تخرج الرخصة عن كونها قسما من أقسامه وهذا يستدعى معرفة أقسام الحكم .

الباب الأول

ويتكون من فصلين :

الفصل الأول : وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف العزيمة عند الأصوليين ، والثانى تعريف الرخصة .

الفصل الثانى : تكلمت فيه عن ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : فى أقسام العزيمة

المبحث الثانى : أقسام الرخصة الحقيقية ، المجازية ، وغيرهما .

المبحث الثالث : بيان الفرق بين التخفيف والترخص

الباب الثانى

وفيه فصلان ..

الفصل الأول : فى أسباب الترخص وما يشترط مع كل سبب منها

الفصل الثانى : فى حكم الرخصة

الباب الثالث

عقدته لبيان موضوعات رخص السفر ، رخص الاكراه ، رخص المرض ، رخص عسر الإتيان بالعزيمة .

وقد قمت بتخريج الأحاديث التى وردت فى أدلة كل مذهب ، وكذلك بيان مواقع الآيات القرآنية من السور التى وردت بها وختمت حديثى عن هذا الموضوع ببيان النتائج المستخلصة منه .

هذا وأحمد الله سبحانه وتعالى على أن هيأ لهذا الموضوع فرصة الطبع بعد أن تقدمت به إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة — جامعة الأزهر، وحصلت به بتوفيق من الله تعالى على درجة «الدكتوراه» فى الفقه المقارن مع مرتبة الشرف الأولى . وكان ذلك فى يوم الاثنين الموافق ١٢ من ربيع الثانى سنة ١٣٩٦ هـ ، ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٦ م . وأصلى وأسلم على خير خلقة سيدنا محمد وآله وصحبه .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعصمنى من الخطأ واتباع الهوى، وأن يوفقنى إلى خدمة شريعته والعمل بها إنه سميع مجيب ؟

القاهرة فى يوم الاثنين الموافق :

٢٧ من ذى الحجة سنة ١٤٠٦ هـ

أول سبتمبر سنة ١٩٨٦م

دكتور

محمد حسنى إبراهيم سليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

تمهيد

رأيت قبل البدء فى الكتابه فى موضوع (الرخص وأسباب الترخص فى الفقه الإسلامى) أن أمهد له بحديث عن الحكم ، وأقسامه ، حيث إن له اتصالا وثيقا بالموضوع المذكور . لأن الحكم أصل بالنسبة له . وهذا الموضوع فرع منه ، ولما كانت الصلة بينهما بهذه المنزلة كان لزاما على أن ألقى بنظرة سريعة على هذا الأصل نستطيع من خلالها أن نتصور هذا الفرع وذلك فى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الحكم

المبحث الثانى : أقسام الحكم

المبحث الأول

تعريف الحكم

الحكم : فى اللغة القضاء(١) . وفى اصطلاح الأصوليين « خطاب الله تعالى المتعلق فأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع »(٢) و« الخطاب » يطلق فى الأصل على توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، وخطاب الله تعالى توجيه ما أفاد إلى المستمع . أو من فى حكمه . إلا أن مراد الأصوليين هنا بخطاب الله تعالى هو الكلام المفيد الموجه إلى الغير . وليس المراد هنا نفس التوجيه لأن التوجيه ليس بحكم لانقسام الحكم إلى أمر ونهى . والذى ينقسم هو الكلام لا التوجيه ، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول على سبيل المجاز ، وذلك بحسب الأصل أما بعد ذلك فقد أصبح حقيقة عرفية عند الأصوليين فى نفس الكلام بحيث إذا أطلق لفظ الخطاب إنصرف إلى الكلام المذكور(٣) . وبإضافة الخطاب إلى الله تعالى يخرج ما عدا ذلك من خطاب الإنس والجن وغيرهما .

ولا يقال إن الأحكام الثابتة بالسنة أو القياس أو الإجماع ليست أحكاما شرعية لخروجها بهذا القيد . لأنا نقول إن هذه الأمور ليست مثبتة للحكم بل هى أمارة عليه ، لأن الكلام النفسى الأزلى لا اطلاع لنا عليه فجعل الله هذه الأمور معرفات للحكم .

---

(١) القاموس المحيط جـ٤ ص٩٨

(٢) شرح التوضيح على متن التنقيح جـ١ ص١٣ ، ١٤ ، ١٥

(٣) شرح الاسنوى جـ١ ص ٣١ ، حاشية الشيخ بخيت جـ١ ص ٤٧ ، مذكرة الشيخ زهير ص ٣٧

«والمتعلق» معناه المرتبط : والمراد بالتعلق هنا أى الخطاب الذى من شأنه أن يتعلق بأفعال العباد عندوجود اللفظ المعبر عنه .

و«بأفعال العباد» المراد بالافعال هنا كل ما يصدر عن المكلف فعلا كان أو قولا ليدخل فى التعريف ما يتعلق بالأقوال أيضا كتحريم الغيبة ونحوها(١) .

و«الاقتضاء» المراد بالاقتضاء الطلب وهو قسمان : طلب فعل ، طلب ترك .

فإن كان الطلب للفعل طلبا جازما فهو الإيجاب . أو غير جازم فهو الندب : وإن كان الطلب لترك الفعل طلبا جازما فهو التحريم ، أو غير جازم فهو الكراهة .

« أو التخيير » المراد به الإباحة أى التخيير بين الفعل والترك . وبهذا يكون التعريف قد اشتمل على أقسام الحكم التكليفى الخمسة .

« أو الوضع » هذا إشارة إلى أن الحكم ينقسم إلى قسمين تكليفى ، ووضعى ، فالتكليفى : خطاب الله تعالى .. الخ التعريف

وأما الوضعى : فهو الخطاب بجعل الله تعالى أمراً من الأمور سببا لآخر أو شرطا له كجعل الدلوك سببا للصلاة ، والطهارة شرطا لها(٢)

(١) مذكرة الشيخ زهير ص ٣٨
(٢) التوضيح على التنقيح ج ١ ص ١٣ ، ١٤

المبحث الثانى

أقسام الحكم

بعد أن انتهينا من عرضنا المتقدم لتعريف الحكم ننتقل بالحديث إلى تقسيم الحكم فنقول : —

إن الحكم ينقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة . والذى يعنينا من هذه الأقسام هو انقسام الحكم إلى حكم أصلى ، وحكم غير أصلى .

فالحكم الأصلى : هو ما شرع غير مبنى على أعذار العباد (١) . أى أنه شرع هكذا من أول الأمر غير متوقف فى وجوده على وجود عذر عند المكلف أو عدم وجود عذر عنده . وعلى هذا فيصح تناوله لجميع المكلفين

وأما الحكم غير الاصلى : فهو ما كان مبنيا على أعذار العباد (٢) . أى أنه لا يكون مشروعا إلا إذا وجد العذر الذى يجعل الإتيان به مشروعا . ولا يصح الإتيان به إلا لأصحاب الأعذار التى حددها الشارع لكل حكم وسنتحدث عن هذه الأعذار ان شاء الله تعالى فيما بعد عند ذكرنا لأسباب الترخص . وهذا القسم هو ما يسمى بالرخصة ، وما يقع مقابلا له من الحكم الأصلى يسمى بالعزيمة .

وبهذا نكون قد انتهينا من التمهيد لموضوعنا ، وذلك بذكرنا لتعريف الحكم وتقسيمه . ونشرع الآن الحديث عن الباب مبتدئين بتعريف العزيمة والرخصة .

(١) التوضيح ج ٢ ص ١٣٢
(٢) المرجع السابق ص ١٢٦